

وزارة الثقافة

قرار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣
والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ بتعديل بعض أحكام قانون حماية الآثار ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
فى ٢٠١٠/٥/١٦ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة فى ٢٠١٠/٦/١٥ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار
بمذكرته المقيمة وارد مكتب الوزير تحت رقم (٤٢٢) بتاريخ ٢٠١١/١/١٧ ؛

قرر:

المادة الاولى - يعتبر أثراً ويسجل ضمن الآثار الإسلامية والقبطية وكالة وكتاب
وسبيل اللونة المعروفة باسم وكالة الحاج عثمان بحارة بيت القاضى - الجمالية - محافظة القاهرة ،
والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .
المادة الثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/١/٢٠

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للآثار

فاروق حسنى

المجلس الاعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

مشروع قرار وزير الثقافة رقم ٧٢ لسنة ٢٠١١

بشأن تسجيل وكالة وكتاب وسبيل اللونة

بحارة بيت القاضى - الجمالية - محافظة القاهرة

تنص المادة الأولى من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ،

على أنه : « بعد أثراً كل عقار أو منقول متى توافرت فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون نتاجاً للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة أو نتاجاً للفنسون أو العلوم أو الآداب أو الأديان التى قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ وحتى ما قبل مائة عام .
- ٢ - أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التى قامت على أرض مصر .
- ٣ - أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها فى حكم الأثر الذى يتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون» .

كما تنص المادة (١٢) من القانون سالف الذكر ، على أنه : « يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل العقار إلى مالكيه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى ويُنشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى» .

وتقع وكالة وسبيل وكتاب اللونة بالقاهرة المعزية بحارة بيت القاضى بحى الجمالية - محافظة القاهرة على يمين المار من أمام الباب الغربى لقصر بشتاك متجهاً إلى ميدان بيت القاضى ووكالة اللونة تأخذ رقم تنظيم ٨ حارة بيت القاضى وتتكون من طابقين فوق الأرضى ولها مدخلان الرئيسى يؤدى إلى الطابق الأرضى والثانى يؤدى إلى الطوابق العلوية أما السبيل والكتاب فيؤخذ رقم تنظيم ٦ حارة بيت القاضى وهما يشكلان كتلة معمارية واحدة ، وحدودها كالتى :

من الناحية الشمالية : حارة بيت القاضى .

من الناحية الشرقية : حارة بيت القاضى وجزء من العقار ٧ شارع بيت القاضى .

من الناحية الجنوبية : قاعة محب الدين الأثرية أثر رقم (٥٠) .

من الناحية الغربية : عقارات أهالى .

والوكالة من المباني الحجر وبها مباني من الطوب الآجر الداخلى وقد أفاد الجانب الأثرى بأن هذه الوكالة ملك أحد الأفراد وتوجد أعمال ترميم وتطوير للواجهات الخارجية للوكالة عن طريق القاهرة التاريخية حالياً ولا توجد كتابات على واجهة الوكالة أو واجهة السبيل الذى يقع بناحيته تشير إلى تاريخ بناء الوكالة أو تاريخ تجديدها ولكن أسلوب بنائها وتخطيطها يرجع إلى القرن ١١هـ / ١٧م وهى معدة لبيع الدهانات وغيرها ولم يذكر اسم صاحبها مما يعنى أنها من الوكالات القديمة وتعرف الآن باسم الحاج عثمان وبنيت الوكالة والسبيل بالحجر الجبرى المنحوت ونظراً لقلّة الوكالات الأثرية الباقية المسجلة بمدينة القاهرة ولضرورة تسجيل هذه الوكالة التى توضح مدى الازدهار التجارى والإنشائى بالقاهرة فى العصور الوسطى كما أنها تختص بنوع معين من النشاط وهو الطلاءات والدهانات والألوان وهذا النشاط كان غير متداول فى وكالات القاهرة إلا فيها فقط .

وإذا وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦
على تسجيل وكالة وكتاب وسبيل اللونة بحارة بيت القاضي - الجمالية - القاهرة .
كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٥ على التسجيل .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور الأمين العام
للمجلس الأعلى للآثار بالعرض على السيد الأستاذ وزير الثقافة للتفضل بالنظر عند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ. د / زاهى حواس